باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / يحيى عبداللطيف مـــوميه " نائـب رئيـس المحكمـة "

وعضوية السادة القضاة / أميـن محمـد طمـــوم ، مصطفـى ثابـت عبدالعال

عمـــر السعـــيد غانـــم و ياســـر محمود بطـــور

" نـــواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / مروان بركات .

وأمين السر السيد / إبراهيم عبدالله .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ١٩ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ من مارس سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ ق .

والمرفوع من :

- شركة شوتمد للصناعات الورقية " شركة توصية بسيطة " ويمثلها قانوناً : ثروت شكرى سلامة بصفته شريكاً متضامناً ، والمدير العام للشركة .

وتعلن فى محلها المختار إدارتها القانونية بمقرها بالقطعة رقم ١٥٦ المنطقة الصناعية الثالثة ، ٦ أكتوبر ، محافظة الجيزة .

حضر عن الطاعن الأستاذ / محمد محمود والى المحامى .

ضـــد

- الشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء " كهربا " شركة مساهمة مصرية .

وتعلن فى مقرها الرئيسى : القطعة ٤٧٦ د شارع رقم ٩ المقطم ، محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عن المطعون ضدها بالجلسة .

الوقائع

فـى يـوم ٢٠١٧/٥/٢٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ فى الاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٣٣ ق . وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكره شارحة وحافظة بمستنداتها . ٢٠١٧/٦/١٧ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن . ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفض الطعن بالنقض . وبجلسة ٢٠١٨/١/٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٨/٣/٧ لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة

(٢)

على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته . والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **ياسر محمود بطور** " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت ضد الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٣٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة تظلماً من الأمر الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ من السيد القاضى رئيس الدائرة السابعة بالمحكمة بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الصادر فى القضية التحكيمية رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بطلب الحكم بإلغاء الأمر المتظلم منه واعتباره وجميع ما يترتب عليه من آثار كأن لم يكن ، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض التظلم ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز لمحكمة النقض – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وأن الطعن بالنقض يعتبر وارداً على القضاء الضمنى فى مسألة الاختصاص الولائى المتعلقة بالنظام العام ، وكان النص فى المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ..... " وفى المادة ١/٩ منه على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دولياً ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر " مفاده أن رئيس المحكمة المختصة نوعياً أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم الوطنى – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر فى هذا التحكيم غير الدولى ، أما فى التحكيم التجارى الدولى فإن الاختصاص بإصداره ينعقد

لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التى يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه فى جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختص أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ وإذ كانت هذه القاعدة بشأن الاختصاص النوعى لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضى من إبداء نفسه عن إصدار الأمر، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلاً لصدوره من قاضى غير مختص بإصداره ، ومن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الفصل فى الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجرداً من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها بالقطعة رقم ١٥٦ – المنطقة الصناعية الثالثة بمدينة ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة فى تحكيم تجارى وطنى – ليس دولياً – فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيه تكون محكمة الجيزة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه ، ولما كان السيد رئيس الدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة قد خالف هذا النظر وأصدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ أمراً بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الطلب المقدم له والقاضى المختص به وفقاً لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعياً بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلاً لصدوره عن قاضى غير مختص بإصداره وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الأمر الباطل ورفض التظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث سببى الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ١٢ لسنة ١١٣ ق القاهرة صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الأمر المتظلم منه الصادر من السيد القاضي رئيس الدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ فى الطلب على عريضة رقم ٥ لسنة ١٣٢ قضائية " أوامر تحكيم " واعتباره وجميع ما يترتب عليه من آثار كأن لم يكن والقضاء بعدم اختصاصه نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى مع الاقتصار على الفصل فى مسألة الاختصاص دون الإحالة عملاً بالمادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات .

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات ، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٣٣ ق القاهرة بإلغاء الأمر المتظلم منه الصادر من السيد القاضى رئيس الدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب على عريضة رقم ٥

(٤)

لسنة ١٣٢ ق أوامر تحكيم بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمى رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى واعتباره وجميع ما ترتب عليه من آثار كأن لم يكن وبعدم اختصاص القاضى الآمر نوعياً بإصداره ، وألزمت الشركة المتظلم ضدها – المدعى عليها – المصروفات ، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة